



**محكم الإستئناف**  
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة المحكم التالي بين:

**المستأنف:** المكلف لعام بنزاعات الريادة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ، مقره بسكاته ،

**من جهة،**

، محل مقره بمكتب نائبته الأستاذة

**والمستأنف ضده:**

، الكائن بشارع

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 8 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27309 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16820 بتاريخ 22 نوفمبر 2008 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره أربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة دينار (34.800,000د) لقاء عدم استئصال كامل مساحة المقار وتلف الأشجار المثمرة مع الإذن بالنفاذ العاجل في حدود مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كالإزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ ستمائة وثمانين دينارا (580,000د) لقاء أجره إختبار ومبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أجره معالجة الملف وتفاصيل غرامة معدلة من المحكمة.



- ب- في خصوص المبلغ المستوفى به بالنقد المتاح، ووضع الفصل 126 من م.م.م.ت الصور التي تدخل تحت طائلة إمكانية الإذن بالتلفيق العائلي وهي صور موضوعة على وجه الحصر ولا يمكن التوسع فيها وصورة قضائية لمحل ليست من ضمنها.

وبعد الإطلاع على التقرير والوثائق المقدمة من المستأنف بتاريخ 4 ديسمبر 2009 والمتضمنة خاصة تمسكه بالهدام الممنقحة للمستأنف بشأن ضرورة أن العقار محل النزاع هو ملك مشترك بين ورثة من بينهم والد المستأنف ضد المدعى وقد تولى الورثة القيام ضدته بقضية بطلانية لدى المحكمة الابتدائية من أجل التصرف في مشترك قبل التسمية تحت عدد 1619 بحكم فيها بالإدانة بتاريخ 28 جوان 2007 وذلك بتخطئته بـ 300,000 د. والى قرار الحكم استئنافيا عن محكمة الإستئناف بقصة بموجب الحكم عدد 1118 بتاريخ 22 ماي 2009.

وبعد الإطلاع على نسخة عقد البيع المقدمة من المستأنف ضدّه بتاريخ 18 فيفري 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروقة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 17 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللائقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يزيد إستعدادا الأطراف من الطريقتة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 جوان 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستأنف المشاركة المقررة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وعضويت مسئلة المتكلم السام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ  
وقدم إعلام نيابة  
زميلته الأستاذة  
مهامية المستأنف ضدّه، وطلب إرجاع القضية إلى طور

التحقيق وإصلاح معلوم التنيرة لمطاماة مع إقرار من قبله كعنوان مختار للمستأنف ضده. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجب القضية للمرافعة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 جويلية 2011.

### وبها وبعد المفاوضة التماسية عرضت بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث قدّم الإستئناف مدعى له الصفة والمهنية والتي مبيحاه القانوني وجاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية الأساسية، فتمت قبوله من هذه القضية.

#### من حيث الأصل:

#### عن المستند الأول المتعلق بمخالفة الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسك المستأنف بالمدعى صفة المستأنف ضده في القيام، ذلك أنّ عقار النزاع ليس على ملكه لوحده بل هو ملك مشترك بين ورثة من بينهم والد المستأنف ضده المدعو، وقد تولى الورثة القيام بضده بقضية جناحية لدى المحكمة الابتدائية من أجل التصرف في مشترك، قبل القسمة تحت عدد 1619 وحكم فيها بالإدانة بتاريخ 28 جوان 2007 وذلك بتخصّطه بـ 300,000 وقد تقرّر الحكم استئنافيا عن محكمة الإستئناف بموجب الحكم عدد 1118 بتاريخ 22 ماي 2009.

وحيث تبين للمحكمة أنّ قطعة الأرض موضوع النزاع انجرت للمستأنف ضده بموجب الشراء من والده المدعى وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في 3 سبتمبر 2005 مسجل بالقياضة لسنة بتاريخ 5 سبتمبر من نفس السنة، وقد جاء في تشخيص المبيع أنه متعلق بجميع النجاة الكفاية بجر والمسماة

والبالغة مساحتها 86 آر وقد ذكر بالفصل الثالث من هذا البيع أن الملكية انجرت للبائع بمقتضى الشراء بالحجة العادلة، كما ثبت من تقرير الإختبار الثلاثي المأذون به قضائياً في القضية الإستعجالية عدد 71711 أن الأرض المشتملة لها نفس المواصفات الواردة بعقد البيع المذكور. وعليه تكون الأرض المشتملة وأংশها بتقرير الإختبار هي على ملك المستأنف ضده، وفي المقابل لم تفلح جهة الإدارة في إثبات عكس ذلك خاصة أن الحكمين الجناحيين عدد 1619 و1118 سألني الدكتور والمناظرين بإدانة والد المستأنف ضده من أجل التصرف في مشترك قبل القسمة لا يفيدان بصورة قطعية كونهما متعلقين بالعقار موضوع النزاع، فضلاً عن التزام جهة الإدارة التي تمت بعد توجيه عقد البيع المدلى به من المستأنف ضده رعي التنبية عليها المذكور بالتصريح، الأمر الذي يتجه معه رد هذا المستند.

#### عن المستند الثاني المأخوذ من مخالفة الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسك المستأنف بأن خطأ المستأنف ضده كان السبب الرئيسي في حصول الأضرار التي يدعيها وذلك بإسالة للعقار وعدم استغلاله له وما يؤكد ذلك هو وجود قضايا في القسمة مع بقية الورثة، فالمتعارف عليه أن العقار المشترك الذي يكون محل هذا النوع من القضايا يكون موضع إهمال لأن كل واحد من المالكين ولعدم معرفته للجزء الذي سيؤول له لا يهتم بمنابه على أحسن وجه الاعتقاد أن المصاريف التي سيبذلها من الممكن أن ينتفع بها غيره.

وحيث بالنظر لما توصلت إليه المحكمة من سبب المستند الأول وطالما لم يقدم المستأنف ما يفيد أن العقار موضوع النزاع هو ملك مستأنف، يكون تمسكه بأن الضرر اللاحق بالعقار ناتج عن الإهمال بسبب حالة الشروع التي هو عليها استناداً لقضايا في القسمة بين الورثة في غير طريقته.

وحيث أكد الخبراء مناب تقريرهم أن الساقية الإسمنتية المحدثه، على أنقاض ساقية إسمنتية قديمة، أخذت حيزاً من الارتفاع يتراوح بين 20 سنتيمتر ومتر واحد وهذا

التموقع الجديد للساقية حرم المستأنف ضده من استغلال أرضه على الوجه الأكمل، فالوضع المرتفع للساقية المستحدثة أدى إلى تنقُّر مياه الري بقوة غير معتادة يصعب معها التحكم في توجيه هذه المياه التي تكونت بحالة من انجراف التربة من حيث المصببات وتعربة جذور الأشجار بعامل قوة إندثار المياه. وقد تسبب ذلك في عدم استغلال كامل المساحة البالغة 86 آر وحرمان المستأنف ضده من مبرور هذا الإنتاجي وكذلك تلف للأشجار المثمرة بنسبة 100 %، الأمر الذي يكون معه تمسك المستأنف بأن حالة الإهمال التي عليها العقار وعدم استغلاله هي السبب الرئيسي في حصول الأضرار ليس له ما يدعّمه في الملف، الأمر الذي ينتج عنه رفض المستند المطالب.

### عن المستند الثالث المتعلق بالمبالغ المحكوم بها

#### عن الفرع الأول المتعلق بالغرامة الأصلية

حيث تمسك المستأنف بأن تقرير الإختبار لم يأخذ بعين الإعتبار إهمال المستأنف ضده للعقار وعدم استغلاله له، تالي إعتبار أنه من ضمن القضايا الجزائية في القسمة.

وحيث تبعا لما توصلت إليه المحكمة أعلاه من قرار مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار المشتكى منها، فإن هذا الفرع من المستند يكون في غير طريقة وتعين رفضه.

#### عن الفرع الثاني المتعلق بالمبلغ المحكوم به بالنفاذ العاجل

حيث تمسك المستأنف بأن الفصل 126 من م.م.ج.ت وضع الصور التي تدخل تحت طائلة إمكانية الإذن بالنفاذ العاجل وذلك على وجه المصغر، ولا يمكن التوسّع فيها وصورة قضية الحال لا تندرج ضمنها.

وحيث يتّجه التأكيد على أنه لا عمل بهذا الفصل المدني أمام القضاء الإداري، بالنظر إلى ما توصل إليه هذا القضاء من اجتهاد متكامل في الخصوص.

وحيث أن المبادئ العامة التي تسود مؤسسة العدل العاجل في القضاء الإداري تقتضي أن يكون أعمالها خاضعة لمحض إجتهد القاضى وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره وأن إكساء حكمه بالنزاع السامع يظل إستثنائيا ومتوقفا إما على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار العارضة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف دروعها أو التذخيرات منها والحذ من تفاقمها أو على ما تنتهي إليه من ثبوت إتصال المسألة المعروضة عليه بتصميم المالك المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها تروسيلا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير.

وحيث بالنظر لما سلف بيانه يكون استناد المحكمة الابتدائية لفداحة الضرر ولتعلق التعويض بإصلاحات متأكدة لقبول طلب المستأنف مستند الإذن بالنفاذ العاجل في طريقه، الأمر الذي يتجه معه رد الفرع الثاني من المستند المرفق كرفض الإستئناف برمته.

### ولهذه الأسباب:

#### قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدتين هسياء بن ساهمان ومشي النيزاني.

وتلى علنا بجلسة يوم 1 جويلية 2011 بحضور نائب الجلسة السيد فوزي البدوي.

المقررة

سلوى قريوة

الرئيس

أحمد صواب

الخبير العام للمؤسسة الإدارية  
الرضا بن ساهمان